بسم الله الرحمن الرحيم

((إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً))

صدق الله العظيم

(سورة النساء : الاية ٥٨)

الاهداء

الى مصباح الظلام وبدر التمام سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)

الى من أحاطاني بحنانهما ورعايتهما صغيراً ، وبنصحهما و دعواتهما كبيراً ، الى والديّ الحبيبين ، أسأل الله ان يرحمهما كما ربياني صغيراً ، وان يبارك لهما في عمرهما وعملهما .

الى من اشد بهم أزري .... أخواني وأخواتي رعاهم الله .

الى من لا تحلو الحياة بدونهم .. أصدقائي وأحبابي جميعاً .

الى كل مُعلّم و متعلّم وباحث .

لكل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي في هذا العمل راجياً الله ان يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم ، و أن ينفع به .

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر والثناء الى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالى ، ومن باب الوفاء والعرفان بالجميل اتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذ المشرف (م.م. صفاء حسن نصيف) الذي كان له الفضل الكبير في انجاز هذا البحث المتواضع ، كما اتقدم بالشكر الجزيل الى العاملين في مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية الذين أعانوني على كتابة هذا البحث ، كما اتقدم بخالص شكري الى اساتذتي واخواني وزملائي في الدراسة ، كما اتقدم بشكري وتقديري الى من كان لي العون والسند عائلتي حفظهم الله من كل سوء.

إقرار المشرف

أشهد ان إعداد هذا البحث الموسوم (الحبس الاحتياطي) قد جرى تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

المشرف:

التوقيع:

التاريخ : / / ٢٠١٧

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المحتويات	د
المقدمة	١-٢
المبحث الاول: ماهية الحبس الاحتياطي	٣-١٣
المطلب الاول : تعريف الحبس الاحتياطي ومدته	٣-٩
المطلب الثاني : تمييز الحبس الاحتياطي عن الاجراءات المشابهة له	٩-١٣
المبحث الثاني : شروط الحبس الاحتياطي والتعويض عنه	١٤-٢٦
المطلب الاول : شروط الحبس الاحتياطي	١٤-٢٢
المطلب الثاني : التعويض عن الحبس الاحتياطي	٢٢-٢٦
الخاتمة	٢٧-٢٨
المصادر	٢٩-٣١

المقدمة:

لقد نصت الشرائع السماوية والشريعة الاسلامية خصوصاً قبل أكثر من اربعة عشر قرناً من الزمان ، على حتمية حرية الانسان ، و عدم التعرض لها بالتعسف الا لأسباب حرصت النصوص الشرعية على ذكرها ، لذا فقد نصت كثير من الدساتير والنظم القانونية ، على مبدأ عدم جواز القبض على أحد أو حبسه ، أو تفتيشه الا وفق احكام القانون ، والنص على حق الدفاع للمتهم ، وان المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكم قانونية عادلة ، والنص على حظر ايذاء المتهم جسمانياً ومعنوياً .

وعليه فانه لا يختلف اثنان في ان حرية الفرد هي اغلى ما يملك في هذا الكون بعد نعمة الإسلام واذا سلبت منه هذه الحرية بأي وسيلة فانه لن يقف مكتوف الايدي تجاه ذلك ، ويقاس تطور المجتمعات بمدى حفاظها على حقوق مواطنيها وحرياتهم ، و بمدى الضمانات التي تحرص على ان يتمتع بها المواطنون في قانون الاجراءات الجزائية .

ويتفق المقننون من دون استثناء على ان الانسان يجب ان يتمتع بمجموعة متكاملة من الحقوق التي لا يمكن مصادرتها او تعطيلها باي حال من الاحوال ، طالما انها لا تخل بحفظ النظام وتحقيق المصلحة العامة في الدولة .

ولما كان الانسان لا يستطيع ان يعيش بمفرده بمعزل عن باقي الناس ، بل يعد اجتماعيا بطبعه لا يعرف ألعزلة لذلك فان العيش في نطاق الجماعة لابد ان يكون منظماً ، و لا يمكن تحقيق هذا النظام إلا بوجود سلطة تفرض نظاماً و قواعداً و أسساً معينة لتنظيم العلاقة بين الانسان ومن حوله من بني جنسه ، وعند وقوع اي جريمة فأن السلطة تقوم بالقبض على من يشتبه بهم وتوقيفهم .

ونظراً لخطورة اجراء التوقيف ، فقد اكدت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان على ضرورة احترام الحق في الحرية الشخصية إيماناً بكرامة الانسان وآدميته .

أهمية البحث

تظهر اهمية البحث لكونه يتناول موضوعاً على جانب كبير من الاهمية يتعرض لحرية الانسان وكرامته ، مما يتطلب إحاطته بضمانات قضائية وشكلية وموضوعية ، اضافة الى اهميته في الواقع العملي خاصة فيما يتعلق بعلاقة رجل الامن بالمواطن العادي ، وكذا اهمية تبصره السلطة القضائية لحقوق المتهم حال التعسف في إجراء توقيفه سواء كان دون سند قانوني او دون ادلة كافية ، كما انه يحقق الحماية للأشخاص الابرياء وتبصره المواطن العادي بحقوقه تجاه السلطة العامة حال توقيفه .

مشكلة البحث

يعتبر التوقيف من اهم واخطر اجراءات التحقيق ، فهو يؤدي بشكل واضح الى سلب حرية المتهم ، ويناقض مبدأ افتراض البراءة الاصلية ، ويبرز من خلاله بوضوح التناقض بين مصلحتين متعارضتين ، مصلحة الدولة في حفظ الامن ومصلحة الافراد في صيانة حقوقهم وحرياتهم الشخصية

تقسيم البحث

سوف نتناول موضوع الحبس الاحتياطي من خلال تقسيم الدراسة الى مبحثين على النحو التالي ، المبحث الاول تناول الحبس الاحتياطي في مطلبين الاول تضمن تعريف الحبس الاحتياطي ومدته اما المطلب الثاني فتناول تمييز الحبس الاحتياطي عن الاجراءات المشابهة له ، والمبحث الثاني احتوى على مطلبين المطلب الاول تناول شروط الحبس الاحتياطي الموضوعية والشكلية اما المطلب الثاني فتضمن التعويض عن الحبس الاحتياطي ، وانتهى البحث بخاتمة تضمنت اهم الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل اليها عند دراسة هذا الموضوع .

المبحث الاول

ماهية الحبس الاحتياطي

يمثل الحبس الاحتياطي اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي يهدف الى الوصول الى الحقيقة وذلك بمنع المتهم من الهرب وخشيته من محاولة اخفاء ادلة الجريمة وطمسها وذلك فان في الحبس الاحتياطي مصلحة عامة ، حيث يهدف الى المحافظة على الامن والنظام العامين لانه يؤدي الى منع المتهم من الاستمرار بالاجرام بارتكابه جرائم جديدة ، و لتحديد ماهية الحبس الاحتياطي يقتضي تعريفه وبيان مبرراته و تحديد مدته من جهة ، وتمييزه عن الاجراءات المشابهة له من جهة اخرى ، لذا سنتناول في هذا المبحث مطلبين نتكلم في المطلب الاول تعريف الحبس الاحتياطي و مبرراته و مدته ، والمطلب الثاني سنتناول فيه تمييز الحبس الاحتياطي عن الاجراءات المشابهة له وهي القبض والاعتقال .

المطلب الاول

تعريف الحبس الاحتياطي ومدته

هناك عدة تعريفات للحبس الاحتياطي[1] ولما كان الاصل في الحبس الاحتياطي انه اجراء يتخذ في حالة الضرورة ، لان به مساس بحرية الفرد وتغليباً لمصلحة الجماعة لكي تطمئن النفوس لعدالة الاجراءات ، الامر الذي يتطلب توافر مبرراته ، وعدم التسرع في اللجوء اليه . كما ان الحبس الاحتياطي اجراء مؤقت بطبيعته و لابد ان ينتهي بانتهاء الضرورات التي دعت اليه ، وبالتالي يجب ان لا تستمر مدته اكثر من اللازم وبدون مبرر قوي يتعلق باهداف الحبس الاحتياطي ووظيفته الشرعية وإلا فانه يضحي عملاً تعسفياً . ولذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين : نتناول في الفرع الاول تعريف الحبس الاحتياطي ومبرراته والفرع الثاني نتكلم فيه عن مدة الحبس الاحتياطي .

([1]) لم تكن تسمية (الحبس الاحتياطي) واحدة في جميع القوانين الاجرائية ، فذهب البعض منها الى الاخذ بهذه التسمية مثل القانون المصري والجزائري والليبي والكويتي في حين ذهب البعض الاخر الى اطلاق تسمية (التوقيف) من ذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ و القانون السوري والقانون الفلسطيني .

الفرع الاول

تعريف الحبس الاحتياطي

أولاً: تعريف التوقيف

١- **التوقيف في اللغة** : يعرف التوقيف لغة بمعنى احتجاز شخص في مكان محدد او مغلق وبوجود رقابة عليه ، ومنعه من مغادرته، والتوقيف يعني المنع . ويعرف الحبس لغةً بمنعه و مسكه وسجنه والحبس : المكان الذي يحبس فيه [١] .

٢- **التوقيف اصطلاحاً** : لم يرد في التشريع العراقي او غيره من التشريعات الاجرائية نص يعرف التوقيف ، ولكن عرف بعض الفقهاء الحبس الاحتياطي بانه اجراء تحفظي حيال المتهم يدخل ضمن سلطات التحقيق الابتدائي . كما يعرفه البعض الاخر بانه إجراءاً أمنياً تستوجبه الظروف لتهدئة الجماهير الثائرة بفعل الجريمة ، ولحماية الادلة من ان يعبث بها المتهم فيما لو اطلق سراحه عقب التحقيق معه [٢] . لذا يعتبره بعض الفقهاء على انه من اخطر اجراءات التحقيق ، نظراً لتقييده حرية الفرد بحبسه وعدم السماح له بحرية التنقل لذا فيقصد بالحبس الاحتياطي سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ،ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون والحبس الاحتياطي وفقاً لهذا المعنى ليس عقوبة بالمفهوم الفني ، فالغرض ان المتهم مازال يحقق معه ولم تثبت ادانته بحكم قضائي ، وقد يقضى ببراءته بعد ان يكون قد حبس احتياطياً ، وبالتالي يختلف الحبس الاحتياطي عن الحبس كعقوبة سالبة للحرية ، حيث لايكون الا بعد ثبوت الحكم بالإدانة من القضاء [٣] الا ان التوقيف يتشابه مع العقوبات السالبة للحرية لجهة سلبه لحرية المدعى عليه وانقاذه في السجون ولكنه ليس بعقوبة لان الحكم المبرم والذي هو من خصائص العقوبة لم يصدر بعد لهذا السبب فهو اجراء خطير لانه يصدر بحق شخص المدعى عليه ، هو بريء في الاصل فيتعارض مع مبدأ قرينة البراءة من حيث ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي مبرم . ومع ذلك فأن ضرورات التحقيق ومقتضياته تفرض في بعض الاحوال سلب

---

(١) أبن منظور ، لسان العرب ، ج٤،ط٢،مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ١٩٩٢، ص٤٥ ، ص٣٦٠ .
(٢) أحمد عبد اللطيف ، الحبس الاحتياطي في دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٥٦
(٣) محمد بن ضميان العنزي ، حقوق الانسان المتهم في مرحلة التحقيق في النظام الاجرائي السعودي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٠، ص١٦٦ ، ص١٦٧ .

حرية المدعي عليه لفترة محدودة من هنا يجيز القانون لقضاة التحقيق اتخاذ قرارات التوقيف فيكون شراً لا بد منه [١].

من خلال ما تقدم يلاحظ ان التوقيف يقع على شخص متهم بارتكاب جريمة ما وصادر من الجهة المخولة قانوناً بالتحقيق و يتمثل سلب حرية المتهم ولفترة زمنية محددة قابلة للتمديد . إذن يمكننا ان نضع تعريفاً للتوقيف على انه إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية يصدر من قبل الجهة المختصة بالتحقيق ينصب على تقييد حرية المتهم ضماناً لحسن سير إجراءات التحقيق .

ثانياً : مبررات الحبس الاحتياطي : الأصل انه لايجوز ان تسلب حرية الانسان ويحبس الا اذا أرتكب جريمة وتثبت عليه بحكم قضائي ، والى هذه اللحظة يكون الانسان في حالة شك فقط ، ويجوز ان يحكم بأدانته او ببراءته [٢] . ولهذا فأن هناك عدة مبررات للتوقيف وهي :

١- **مقتضيات التحقيق** : ان الحبس الاحتياطي يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق يؤدي الى وجود المتهم في متناول سلطة التحقيق التي تستطيع إستجوابه و إتمام اجراءات التحقيق ، لهذا يعزل المتهم عن التحقيق حتى لا يتمكن من العبث بالادلة التي جمعت ضده أو محو الاثر المادي للجريمة مما يجعل الوصول الى الحقيقة أمراً مستحيلاً ، فضلاً عن منعه من الاتصال بشهود الاثبات ليؤثر عليهم بوسائل الترغيب والترهيب مما ينتج عنه ضياع الحقيقة التي يسعى المحقق للوصول اليها ، كما يرى انه قد يتمكن اثناء كونه طليقاً من الاتصال بشركائه قبل القبض عليهم لاخفاء اثار الجريمة وطمس معالمها وتغيير الحقيقة [٣]

٢- **الامن العام** : ان لحبس المتهم احتياطياً اثره في استقرار الوضع الامني بصفة عامة ، حيث ان ذلك يكفل من ناحية عدم تجدد آثار الجريمة مرة اخرى سواء من ناحية احتمال تجدد الصراع بين المتهم والمجنى عليه واسرته ، مما قد يعرض الوضع الامني للأضطراب مرة اخرى [٤]. كما قد يكون لحبس المتهم احتياطياً و ابعاده عن مكان ارتكاب الجريمة وشعور المجنى عليه أو ذويه .

([١]) علي ابراهيم ، قاضي التحقيق في قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد ، ط١ ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص٦٢ .

([٢]) مجدي محمود محب حافظ ، الحبس الاحتياطي ، ط١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، عابدين ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٩ .

([٣]) نقلاً عن وسام محمد ناصر ، الافراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني (رسالة ماجستير) ، جامعة الازهر ، كلية الحقوق ، ٢٠١٠ ، ص ١٩ .

([٤]) امين مصطفى محمد ، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٢١ .

بخضوع المتهم لمثل هذا الاجراء دوره الايجابي لتهدئة الرأي العام ،اذا عندما يؤمر به يشكل ارضاء لشعور افراد المجتمع ، وذلك يطمئنهم بأن المجرم سينال عقابه ولن يفلت من وجه العدالة ، وخاصة في الجرائم الخطيرة ، حيث ان بقاء المتهم في هذه الجرائم طليقاً يضعف إيمان افراد المجتمع بالعدالة ، كذلك فأن توقيف المتهم يشعر افراد المجتمع بالامان وان الجاني لن يستطيع ارتكاب جرائم اخرى [١] .

٣- **فيما يتعلق بالمتهم** : على الرغم من تعارض الحبس الاحتياطي مع قرينة البراءة ، الا ان مبررات الامر والتي تتعلق بالمتهم نفسه قد تتفاوت من حيث قوتها او ضعفها ، إذ تصبح هذه المبررات قوية في حالة اعتراف المتهم نفسه بالجرم دون اي ضغط من جهة التحقيق ثم تتفاوت هذه المبررات من حيث دلالتها اذا تعلقت بعدم وجود محل اقامة ثابت ومعروف للمتهم نفسه او كونه اجنبياً ، او في كل حالة يخشى منها هربه [٢] .

٤- **حماية المتهم وقتياً** : ان بقاء المتهم دون توقيفه قد يعرض حياته للخطر من قبل المجني عليه او عائلته ، او من قبل افراد المجتمع ، وذلك اذا كان الفعل الذي اقدم عليه المتهم حفيظة المجنى عليه او المجتمع الذ قد يدفعهم للانتقام او الاخذ بالثأر من المتهم ، ومن هنا فان توقيفه وخاصة في اللحظات الاولى لارتكاب الفعل المُعاقب عليه يشكل حماية للمتهم حيث من الممكن ان يقوم الافراد من الانتقام من الجاني كردة فعل على ما قام به كما ان توقيف المتهم يحميه ويحمي المجتمع من عودة المتهم الى ارتكاب جرائم جديدة [٣] .

٥- **ضمان تنفيذ العقوبة** : اتجه بعض الفقه الى اعتبار ان التوقيف ضمانة لتنفيذ العقوبة التي تقضي بها المحكمة وتوقع على المتهم ، فقد يتجه بتفكيره الى الهرب والافلات من العقاب اذا ما اطلق سراحه ؛ ولا سيما اذا كان يتوقع عقوبة قاسية ويؤخذ على هذا الاتجاه ان التوقيف لا يكون في محل الفروض ضمانة لتنفيذ العقوبة ، لان المشرع المصري مثلاً وضع قيوداً بشأن هروب المتهم كوقف سريان المدة حال هروب المتهم ، الى الخارج كما ان الاخذ بهذا المبرر معناه افتراض ثبوت التهمة بحق الموقوف وهذا لا يتفق مع الواقع ، كما ان احتمالات هروب بعض المتهمين لا يبرر تعريض جميع المتهمين لاجراء التوقيف

---

(١) نقلاً عن محمد ناصر أحمد ولد علي ، التوقيف (الحبس الاحتياطي) في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني (رسالة ماجستير) ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٧ ، ص٢٩ .

(٢) أمين مصطفى محمد ، مصدر سابق ، ص٢٠ .

(٣) محمد ناصر احمد ولد علي ، مصدر سابق ، ص٣٠ .

وعليه فأن هذا المبرر يتعارض مع قرينة البراءة ، الامر الذي نرى فيه لا يصلح ان يكون مبرراً للتوقيف [١].

أما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ مع انه لم يشترط ذكر اسباب التوقيف فأن نص المادتين (١٠٩ و ١١٠) يفيد انه يهدف الى مصلحة التحقيق وضمان تنفيذ العقوبة .

الفرع الثاني

مدة الحبس الاحتياطي

لما كان توقيف المتهم يمثل قيداً على الحرية الشخصية له ، و أملته الضرورة لذا يجب ان تقدر هذه الضرورة بقدرها ، بمعنى اخر ، ان زالت الضرورة التي دعت الى توقيف المتهم فلا بد من انقضائه . ولذلك فقد قيل عن التوقيف انه اجراء مؤقت بحكم طبيعته . ان صفة التأقيت – تحديد فترة زمنية معينة ينقضي بعدها توقيف المتهم – تعد أمراً ضروريا في اجراء التوقيف لكونها خير محفزاً للسلطات المسؤولة عن التحقيق للاسراع في انجاز معاملات التحقيق والانتهاء منه في اقصر وقت ، فضلاً عن انها تجنب المتهم الموقوف من البقاء في السجن لمدة طويلة يكون لها اثرها السيء عليه وعلى من يعيلهم [٢] .

واختلفت التشريعات الاجرائية في تحديد مدة الحبس الاحتياطي ، فقد اتجهت بعضها الى عدم تحديد حد اقصى للحبس الاحتياطي ، بينما ذهب اتجاه اخر الى وضع حد اقصى لهذا الاجراء ، و يكفل هذا النوع الثاني من التشريعات حث سلطة التحقيق على انجاز التحقيق في اقرب وقت ، وهناك من التشريعات ما يقف موقفاً وسطاً فلا يضع حداً اقصى للحبس الاحتياطي ولكنه لايسمح باتخاذه الا لمدة محددة قابلة للتجديد ، و يكفل هذا النوع الثالث مراجعة مبررات الحبس الاحتياطي عند الرغبة في تجديده . وقد نصت التشريعات التي تندرج تحت هذا النوع على عدم مد الحبس

---

(١) وسام محمد ناصر ، مصدر سابق ، ص٢١

(٢) حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، ج١ ، ط١ ، مكتبة دار الثقافة ، الاردن ، ١٩٩٨ ، ص١٣٩ ، ص١٤٠ .

الاحتياطي الا لاسباب جسيمة خاصة حددها القانون ، وان يصدر قراراً أخر من جهة قضائية أعلى من التي اصدرت الامر الاول ، وان يتضمن هذا القرار اسباب أتخاذه [١] .

اما القواعد التي تحكم مدة التوقيف في التشريع العراقي فهي : إن التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائي هو من اختصاص قاضي التحقيق اصلاً وقد اجيز للمحقق استثناء توقيف المتهم عند ارتكابه جناية بموجب المادة (١١٢) من الاصول وقد نصت المادة (١٠٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ على انه ((للقاضي ان يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً في كل مرة أو يقرر اطلاق سراحه)) فقاضي التحقيق يستطيع وفقاً لهذا النص اصدار امراً بتوقيف المتهم لمدة تصل الى خمسة عشر يوماً بداءة لاول مرة وله اصدار امراً بتوقيف المتهم لمدة تقل عن خمسة عشر يوماً ، فإذا اشرفت هذه المدة على الانتهاء التي صدر بها امر التوقيف كان لقاضي التحقيق تمديدها لفترة اخرى . لا تتجاوز خمسة عشر يوماً للمرة الواحدة [٢] .

وفي كل الاحوال يجب ان لاتزيد مدة التوقيف على ربع الحد الاقصى للعقوبة ولا يزيد باية حال على ستة اشهر واذا اقتضى الحال تمديد التوقيف اكثر من ستة اشهر فعلى القاضي عرض الامر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على ان لاتتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة او تقرر اطلاق سراحه بكفالة او بدونها مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من الاصول الجزائية فيما يتعلق بعدم تجاوز مدة التوقيف خمسة عشر يوماً كل مرة . وعليه فاذا كانت العقوبة بحدها الاقصى ثلاث سنوات (٣٦) شهراً فربعها تسعة اشهر ففي هذه الحالة يجب ان لا تتجاوز مدة التوقيف هذه على الستة اشهر . اما الجرائم المعاقب عليها بالاعدام فلا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة (م١٠٩ / ب) وهي مستثناة من مدة الستة اشهر لان عقوبة الاعدام لا يمكن تجزئتها لذلك يستمر التحقيق حسب مقتضيات التحقيق حتى يصدر القرار بأحالة المتهم على المحكمة او الافراج عنه او بصدور اي قرار فاصل في الدعوى كوقف الاجراءات الجزائية . وقد نصت المادة (١٠٩ / د) بانه لا يجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الاقصى للعقوبة ولا يزيد بأية حال على ستة اشهر ، مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (١٠٩) والتي نصت على ان

([١]) عبد العزيز محمد محسن ، حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص٢٧٩ ، ص ٢٨٩ .

([٢]) جواد الرهيمي ، احكام البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مكتب الباسم ، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص٢٠٥ .

يبقى المتهم موقوفاً للنتيجة اذا كانت الجريمة المنسوبة اليه معاقب عليها بالاعدام [١] . وان مدة الحبس الاحتياطي تحتسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي يقضى بها عليه سواء تم الحبس في مرحلة التحقيق او المحاكمة . و يجب على المحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلب منها ذلك على انه لا يشترط لكي يجري هذا الخصم بان يكون الحبس قد استمر الى الحكم ، بل يكون ذلك حتى ولو افرج عن المتهم وصدر الحكم عليه وهو مفرج عنه ، او حتى اذا قرر بان لاوجه لاقامة الدعوى ومن ثم افرج عنه ثم ظهرت ادلة جديدة ادت الى حبسه ثانية و رفعت الدعوى عليه ثم حكم عليه بالعقوبة ، فتخصم عندئذ هذه المدة التي قضاها في الحبس في المرتين من محكوميته [٢] .

و أخذ المشرع العراقي بقاعدة خصم مدة التوقيف حيث تخصم هذه المدة من مدة العقوبة المحكوم بها عن نفس القضية . وفي حالة تعدد العقوبات فان مدة التوقيف تخصم من العقوبة الاخف اذا صدر بحقه عدة عقوبات في دعوى واحدة [٣] .

المطلب الثاني

((تمييز الحبس الاحتياطي عن الاجراءات المشابهة له))

ان الحبس الاحتياطي مظهر من مظاهر المساس بالحرية الشخصية للمتهم وخاصة حريته بالتنقل وهو اجراء بغيض لان المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم بات ولكن المصلحة العامة في التحقيق وحماية امن المجتمع قد تتطلب المساس بهذه الحرية فترة مؤقتة عن طريق الحبس الاحتياطي ، ونظراً لان بعض الاجراءات الاخرى تمس حرية الفرد كالقبض والاعتقال ، وعلى ذلك سوف نعرض في هذا المطلب التمييز بين الحبس الاحتياطي والقبض والاعتقال وذلك في فرعين [٤] .

([١]) جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص٧٩ .
([٢]) سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، ط١ ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص٧٩ .
([٣]) عبد الامير العكيلي ، سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص١٥٤ .
([٤]) احمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص ٦٤ .

الفرع الاول

((التمييز بين الحبس الاحتياطي والقبض))

ان التوقيف والقبض اجراءان احتياطيان من طبيعة واحدة ، يهدفان الى وضع المتهم تحت يد العدالة عن طريق تقييد حريته في الحركة والتنقل فكلاهما ينطوي على مساس بحرية المتهم ، كما ان هذين الاجرائين يشتركان في اغلب القواعد الاجرائية المنظمة لهما [١] .

وطالما ان الحبس الاحتياطي يشترك مع القبض في انه اجراء يمس الحرية الشخصية لذلك تحيطه التشريعات بعدد من الضمانات تحول دون التعسف في اتخاذ مثل هذا الاجراء ، ونصت المادة (٤٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه ((لا يجوز القبض على اي انسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك ، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز إيذائه بدنياً او معنوياً)) [٢] . وهذا ما نصت عليه المادة (٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ حيث بينت بأنه لا يجوز القبض على اي شخص او توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة [٣] . إلا انهما يختلفان من بعض الوجوه :

أولاً : من حيث السلطة التي تأمر بالاجراء : فقد يصدر القبض من مأمور الضبط القضائي عند توفر حالة التلبس في الجنايات او الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاث اشهر بشرط توافر دلائل كافية على الاتهام طبقاً للمادتين (٣٤ ، ٣٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري . كما ان سلطة القبض ايضاُ تكون لسلطات التحقيق . أما الحبس الاحتياطي فلا يصدر الا من سلطة التحقيق فقط في مرحلة التحقيق الابتدائي ، و اذا احيلت الدعوى الى المحكمة كان لها الامر بالحبس الاحتياطي .

ثانياً : من حيث الشروط الواجب توافرها في الاجراء : لخطورة الحبس الاحتياطي و احتمال طول مدته ، فأن المشرع المصري يحيطه بضمانات خاصة ، فقد حصر مجاله بالجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، واشترط ان يسبقه استجواب وان تسمع قول النيابة العامة اذا كان الامر بالحبس هو قاضي التحقيق ، واستثنى هذا الشرط اذا كان المتهم هارباً . وهذه

([١]) حسن بشيت خوين ، مصدر سابق ، ص١٣١ .

([٢]) احمد المهدي ، اشرف الشافعي ، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص٨٧ .

([٣]) عبد الامير العكيلي ، سليم ابراهيم حربة ، مصدر سابق ، ص١٤٢ .

الضمانات لم يرى لها المشرع المصري محلاً في القبض ، ويكفي لاتخاذ اجراء القبض ان يكون المتهم متلبساً بجناية او جنحة او توجد دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جرائم معينة [١] .

ثالثاً : من حيث المدة المحددة للاجراء : في القبض يستمر لمدة قصيرة اذا ما قورن بمدة الحبس الاحتياطي فمدة القبض اربع وعشرون ساعة اذا تم بناء على امر من سلطة التحقيق وثمان واربعون ساعة اذا تم القبض بوساطة مأمور الضبط القضائي في احوال التلبس في الجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ولا يجوز القبض على المتهم الا اذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي مما يعني ان الحالات التي يجوز فيها القبض اوسع من الحالات التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي ، فلقاضي التحقيق في جميع المواد ان يصدر أمراً بالقبض على المتهم واذا تم تكليف المتهم في الحضور ولكنه لم يحضر دون عذر مقبول او اذا خيف هربه او اذا لم يكن له محل اقامة معروف او اذا كانت الجريمة متلبس بها فان لقاضي التحقيق ان يصدر امر بالقبض على المتهم او احضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً والقبض هو اول اجراء يبدأ به التحقيق [٢]، اما الحبس الاحتياطي فيجوز ان تطول مدته الى ستة اشهر عملاً بنص المادة (١٤٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، كما يجوز ان تطول المدد الى اكثر من ذلك في القانون في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم امن الدولة الدائمة ، حيث تختلف مدد الحبس في هذين القانونين عن المدد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية [٣] .

([١]) أحمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص٦٧ ، ص٦٨ .
([٢]) احمد المهدي ، اشرف الشافعي ، مصدر سابق ، ص ٨٨ ص٨٩ .
([٣]) أحمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص٦٩ .

الفرع الثاني

التمييز بين الحبس الاحتياطي والاعتقال

الاعتقال هو حجز الشخص في مكان ومنعه من الانتقال او الاتصال بغيره او مباشرة اي عمل من الاعمال الا في الحدود التي تسمح به السلطة الامرة [١] .

اما الحبس الاحتياطي فهو عبارة عن وضع المتهم في مكان التوقيف دون ان تثبت ادانته بحكم نهائي وقد اجاز المشرع هذا الامر احتياطياً لضرورة التحقيق [٢] .

وبهذا يتفق الحبس الاحتياطي والاعتقال في انهما سلب لحرية المتهم ، فكلاهما قيد على حرية المتهم وذلك بايداعه في مكان محدد ،كما ان كلاهما يتخذ دون ان يصدر ضد المحبوس احتياطياً او المعتقل أية احكام سالبة للحرية وانما يتخذ الاجراءان بناء على محض اتهامات قد يثبت فيما بعد عدم صحتها وبراءة المتهم منها . ويختلف الحبس الاحتياطي عن الاعتقال من الوجوه التالية :

اولا : من حيث السلطة الامرة بهذا الاجراء : فيصدر الامر بالاعتقال من السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية وفقا لاحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حلة الطوارئ ، ويكون لرئيس مجلس الوزراء و وزير الداخلية اتخاذ ذات الاجراء عملاً بالتفويض الصادر لهما من رئيس الجمهورية [٣] . في حين ان الحبس الاحتياطي الاصل فيه ان قاضي التحقيق هو الذي يصدر امر بتوقيف المتهم غير ان القانون اعطى حق التوقيف استثناء للمحقق في الاماكن النائية عن مركز دائرة قاضي التحقيق وفي الجنايات فقط على ان يعرض الامر على القاضي باسرع وسيلة ممكن ، فالسلطة المختصة بالتوقيف (الحبس الاحتياطي) هي سلطات التحقيق او سلطات المحاكمة او اي هيئة تمتلك صلاحية قاضي التحقيق [٤] .

ثانياً : من حيث الشروط الواجب توافرها في الاجراء : يشترط في الحبس الاحتياطي توفر دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية او جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ويجب

---

(١) احمد المهدي ، اشرف الشافعي ، المصدر اعلاه ، ص٩٠ .
(٢) محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص١٧٨ .
(٣) احمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص٧٠ ،ص٧١ .
(٤) عبد الامير العكيلي ، سليم ابراهيم حربة ، مصدر سابق ، ص١٤٨ وينظر في ذلك نص م(١١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ .

ان يسبق الحبس الاحتياطي استجواب المتهم في حين الاعتقال لا يسبقه اي تحقيق او استجواب وانما يستند الى توافر حالة الطوارئ ، ولا يشترط للامر بالاعتقال اتخاذ اية اجراءات قانونية محددة ومنصوص عليها في القانون سوى توافر حالة الاشتباه او الخطورة على الامن والنظام العام [١] .

ثالثاً : من حيث مدة الاجراء : حدد قانون الاجراءات الجنائية المصري مدة الحبس الاحتياطي التي تملكها سلطات التحقيق ونص على انه في جميع الاحوال لا يجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة اشهر مالم يكن المتهم قد اعلم باحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، فاذا كانت التهمة المنسوبة اليه جناية فلا يجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة اشهر الا بعد الحصول قبل انقضائها على امر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة واربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة او مدد اخرى مماثلة والا وجب الافراج عن المتهم في جميع الاحوال . اما مدة الاعتقال فلم يحددها القانون [٢] .

رابعاً : من حيث الاساس القانوني الذي يستند اليه الاجراء : بينما يستند الحبس الاحتياطي الى توجيه سلطات التحقيق اتهام الموقوف بارتكاب جريمة منصوص عليها في القانون ، فأن الاعتقال يستند الى حالة الخطورة الاجرامية للمعتقل والتي تتمثل في الاشتباه والخطورة على الامن العام او النظام العام والتي تبني بالغالب على محاضر جمع الاستدلالات او التقارير التي تحررها الجهات الامنية [٣] .

([١]) احمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص٧٢ .
([٢]) احمد عبد اللطيف ، المصدر نفسه ، ص٧٣
([٣]) محمد ناصر احمد ولد علي ، مصدر سابق ، ص١٤ .

المبحث الثاني

((شروط الحبس الاحتياطي والتعويض عنه))

ان قرار التوقيف لا يؤدي فقط الى القبض على المتهم ، وانما يؤدي الى وضعه في السجن احتياطياً اي الى ان يصدر حكم المحكمة او يفرج عنه قبل ذلك . والمحكمة قد تقضي ببراءته من التهمة ، ومن هنا تظهر خطورة قرار التوقيف الذي يلحق الاذى بشخص بريء [١].

كما قد يلحق المتهم ضرر جسيم بسبب الحبس الاحتياطي ، ويتمثل ذلك في حبس المتهم لفترة من الزمن ثم صدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، او الحكم ببراءة المتهم وفي هذه الحالة يكون المتهم قد خضع لقسوة الحبس وسلب الحرية وحرم من القيام بعمله . وذلك فضلاً عما يكون قد اصاب شرفه وسمعته من جراء هذا الحبس . ولهذا تقتضي قواعد العدالة بأن يكون من حق الفرد الحصول على التعويض مقابل اضرار هذا الحبس [٢] .

ولذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتكلم في المطلب الاول عن شروط الحبس الاحتياطي ، والمطلب الثاني سنتناول فيه التعويض عن الحبس الاحتياطي .

المطلب الاول

شروط الحبس الاحتياطي

ان اغلب التشريعات الاجرائية وضعت شروط موضوعية و شكلية للتوقيف وهي تعتبر من اهم الضمانات القانونية التي تكفل مباشرة التوقيف في نطاق قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال اجراءات التحقيق حتى صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى الجزائية . ولذا سنتطرق في هذا المطلب الى الشروط الموضوعية والشكلية للحبس الاحتياطي وذلك في فرعين .

([١]) محمد ناصر أحمد ولد علي ، مصدر سابق ، ص٣١ .

([٢]) مجدي محمود محب حافظ ، مصدر سابق ، ص٢٦٢ .

الفرع الاول

الشروط الموضوعية للحبس الاحتياطي

تعتبر الشروط الموضوعية للامر بالحبس الاحتياطي بمثابة الضمانة القانونية التي تحمي حرية المتهم في نطاق قرينة البراءة ، التي يتمتع بها خلال كل مراحل التحقيق الى حين صدور حكم نهائي ، وتخلف هذه الشروط فيها فسح المجال للجهة المختصة باصدار امر الحبس الاحتياطي وفقاً لسلطتها التقديرية وهو ما لا يخلو من الخطورة على الحرية الشخصية للمتهم . واوضحت النصوص القانونية في التشريعات الاجرائية الشروط الواجب توافرها في التوقيف لكي يكون صحيحاً و متفقاً مع القانون [١] .

ومن ابرز الشروط الموضوعية التي اقرت بها اغلب التشريعات الاجرائية :

أولاً : منح سلطة اصدار امر التوقيف لجهات محددة ومختصة .

ثانياً : تحديد نوع الجرائم التي يجوز فيها التوقيف .

ثالثاً : استجواب المتهم .

أولاً : **منح سلطة اصدار امر التوقيف لجهات محددة ومختصة** :إن الحبس الاحتياطي هو من اخطر إجراءات التحقيق أباحه المشرع لضرورات عملية اثناء التحقيق ،لذا وجبت إحاطته بضمانات تحمي المتهم من العبث بحريته وتبقي على حق مباشرته في نطاق الحكمة التي شرع من أجلها ، و أول هذه الضمانات ان يعهد به الى سلطة لها من الكفاءة والاستقلال ما يطمئن معه لحسن تقديرها لهذا الاجراء [٢].

و لذلك نرى ان اغلب التشريعات الاجرائية حددت مقدماً الجهات المختصة باصدار الامر بالحبس الاحتياطي ومن بينها التشريع العراقي فلقد بين المشرع العراقي الجهة المختصة بالامر بالتوقيف وهي : قاضي التحقيق المختص الا ان القانون اوجب على المسؤول عن التحقيق في حالة الضرورة التي تقضي اصدار قرار او اتخاذ اجراء فوري في اثناء التحقيق في جناية او جنحة ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً ، عرض الامر على اي قاضي في منطقة قريبة منها للنظر في اتخاذ

([١]) قدري عبد الفتاح الشهاوي ، ضوابط الحبس الاحتياطي في التشريع المصري والمقارن ، منشأة المعارف ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص١١ .

([٢]) محمد بن ضميان العنزي ، مصدر سابق ، ص١٦٨ .

ما يلزم ، وهذا يعني امكانية إصدار قرار بتوقيف المتهم في هذه الحالة من اي قاضي في منطقة قاضي التحقيق المختص او منطقة قريبة منها عندما يعرض الامر عليه . كما ان القانون اجاز لأي قاضي ان يجري التحقيق في جناية او جنحة وقعت بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً ، على ان تعرض الاوراق على قاضي التحقيق المختص بأسرع وقت ، وهذا يعني ان اي قاضي يجري تحقيق في جناية او جنحة مشهودة في غياب قاضي التحقيق المختص بأمكانه ان يأمر بتوقيف المتهم ، وكذلك الحال بالنسبة لعضو الادعاء العام بالنسبة للجرائم المشهودة [١] .

أما بالنسبة للمحقق فنجد ان المادة (١١٢) من الاصول نصت ((على المحقق في الاماكن النائية عن مركز دائرة القاضي ان يوقف المتهم في الجنايات ، اما الجنح فعليه ان يطلق سراح المتهم فيها بكفالة و عليه في جميع الاحوال ان يعرض الامر على القاضي باسرع وسيلة ممكنة وينفذ ما يقرره في ذلك)) ونفهم من هذا النص بأن القانون الزم المحقق بتوقيف المتهم في حالة استثنائية ، وهو حالة ارتكاب جناية في الاماكن النائية عن مركز دائرة قاضي التحقيق بحيث يكون من الصعوبة الاتصال بقاضي التحقيق المختص لآصدار امر التوقيف ، الا انه يتوجب على المحقق ان يعرض الامر على القاضي بأسرع وسيلة ممكنة وينفذ مايقرره بشأن توقيف المتهم او اخلاء سبيله .

كما بينت المادة (٩٢) من الاصول بأن التوقيف هو من اختصاص القاضي او المحكمة بشكل اساسي وعليه فمن حق المحكمة ان تأمر بتوقيف المتهم المحال اليها من قاضي التحقيق وفقاً للمادة (١٣٠/ب) من الاصول إذا كان مطلق السراح ، أما اعضاء الضبط القضائي بصفتهم سلطة تحري وجمع الاستدلالات فلم يجز لهم القانون اصدار امر بالحبس الاحتياطي بالوقت الذي اباح لهم حق القبض في حالات محددة [٢] .

ثانياً : تحديد الجرائم الجائز فيها الحبس الاحتياطي :

إذا كان توقيف المتهم إجراءاً استثنائيا ، بحيث اجيز على خلاف الاصل الذي يقضي ببراءة المتهم حتى تثبت ادانته ، لذا يجب عدم التوسع في الحالات التي يجوز فيها للسلطات القائمة بالتحقيق ان

([١]) سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص٢٢٨ ، وينظر في ذلك الفقرات (ب، جـ ، د) من المادة (٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ .

([٢]) عبد الامير العكيلي ، سليم ابراهيم حربة ، مصدر سابق ، ص١٥٣ .

تقضي به ، كما ان نطاقه يجب ان يتحدد بالجرائم المنسوبة الى المتهم ، عندما تكون على درجة من الخطورة بحيث تردد استعماله . وهذا ما سارت عليه اغلب التشريعات ومن ضمنها تشريعنا العراقي ، حيث ذكر لنا الجرائم ، فأجاز في البعض منها لسلطة التحقيق ان تقرر توقيف المتهم ، اما البعض الاخر فقد اوجب فيه على سلطة التحقيق ان تقرر توقيف المتهم ومن هذه الجرائم :

١- الجريمة التي عقوبتها الحبس تزيد على ثلاث سنوات او السجن المؤقت او المؤبد ، والاصل هنا في هذه الحالة ان تقرر السلطة المختصة بالتحقيق توقيف المتهم ، اما الاستثناء فهو اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة او بدونها ، اذا رأى قاضي التحقيق ان ذلك لايضر بسير التحقيق ، أو ان اطلاق السراح لايؤدي الى هروب المتهم وهذا ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (١٠٩) من الاصول [١] .

٢- الجريمة المعاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو اقل او بغرامة ، فالاصل انه لايجوز توقيف المتهم و انما يجب على قاضي التحقيق ان يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفالة او بدونها ، الا انه يجوز توقيفه اذا رأى القاضي ان اطلاق سراحه يضر بسير التحقيق او يمكن ان يؤدي الى هروبه .

٣- اما بالنسبة للمخالفات فالاصل انه لايجوز توقيف المتهم الا في حالة واحدة وهي ان لا يكون له محل اقامة معين [٢] .

٤- الجرائم المعاقب عليها بالاعدام ، في هذه الحالة اوجب القانون على سلطة التحقيق توقيف المقبوض عليه وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق ، مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٠٩) من الاصول [٣] .

ثالثاً : استجواب المتهم

يقصد بالاستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الافعال المنسوبة اليه ومواجهته بالاستفسارات و الاسئلة والشبهات عن التهمة ، ومطالبته بالاجابة عليها . ويعد الاستجواب شرطاً اساسياً واجراءاً جوهرياً للتوقيف ، لانه لايجوز توقيف المتهم الا بعد استجوابه ، كون الغاية من

---

(١) حسن بشيت خوين ، مصدر سابق ، ص١٣٤ .
(٢)سعيد حسب الله عبد الله ، مصدر سابق ، ص٢٢٩ .
(٣) عبد الامير العكيلي ، سليم ابراهيم حربة ، مصدر سابق ، ص١٤٩.

الاستجواب هو مناقشته بما هو منسوب اليه من افعال وسماع دفاعه فمن الممكن ان يبدد سبيله ، اما اذا توافرت لديه القناعة بتوافر الدليل الذي يرجح ارتكابه للجرم ؛ حينها يقرر توقيفه ، وهذا الشرط تطبيقاً لمبدأ ((لا توقيف الا بعد الاستجواب)) [١] .

ومن ثم لايجوز استصدار امر التوقيف بحق المتهم بواسطة الهاتف دون استجوابه مباشرةً ، بل لا يوجد ما يمنع من اجراءه بعد فترة من الاستجواب ، لكن اذا لم يتم استجواب المتهم او اذا شاب الاستجواب عيب فيترتب على التوقيف الباطل المسؤولية التأديبية والجزائية حال توافر شروطهما [٢] .

و تجمع التشريعات الاجرائية على وجوب الاستجواب وان قبل اجراء التوقيف . ويستجوب قاضي التحقيق المتهم قبل اتخاذ قرار توقيفه فيحاط علماً بالتهمة المنسوبة اليه والدلائل المتوفرة ضده وتسمع اقواله بشأنها وما يريد ابداؤه من الدفاع وليس في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ نص يحول دون استجواب المتهم قبل توقيفه لما في هذا الاجراء من تحقيق لمصلحة المتهم التي هي دائماً مقصد المشرع العراقي [٣] .

واضافة الى الشروط السالف ذكرها لا بد من ان تكون الادلة كافية ضد المتهم لاصدار الامر بحبسه احتياطياً وذلك بهدف تحقيق ضمانات التوقيف ، وان تقدير هذه الادلة يتم من قبل المحقق الذي يخضع لرقابة محكمة الموضوع او لرقابة الجهة التي تنظر في مدة الحبس الاحتياطي والتي لها في حالة عدم توافر تلك الادلة ان تأمر بالافراج فوراً . وبالرجوع الى التشريعات الاجرائية يلاحظ ان بعض التشريعات قد نصت صراحة على ضرورة توافر هذا الشرط لصحة التوقيف كالمشرع المصري والبحريني دون تحديد لما يعد من الدلائل الكافية لاتخاذ اجراء التحقيق .

---

(١) وسام محمد ناصر ، مصدر سابق ، ص٣٧ .
(٢) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٨ . ص٦٢٧ .
(٣) جواد الرهيمي ، مصدر سابق ، ص٢٠٦ .

الفرع الثاني

الشروط الشكلية للحبس الاحتياطي

لكي يعد الحبس الاحتياطي صحيحاً ينبغي توافر عدة شروط شكلية تعتبر ضمان هام لممارسة الحق في اتخاذ هذا الاجراء ، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

اولاً- صدور امر الحبس الاحتياطي كتابة .

ثانياً – تسبيب امر الحبس الاحتياطي .

ثالثاً – إبلاغ المحبوس احتياطياً بأسباب حبسه .

أولاً : صدور امر الحبس الاحتياطي كتابةً : تتفق التشريعات الاجرائية على ان يكون القرار الصادر بتوقيف المتهم محرراً بالكتابة لامكان اثبات ماجاء به ، وفي ذات الوقت يعتبر ضمانة للمهتم بأعتباره صادراً من جهة تملك قانوناً اتخاذه . ولابد من ان يتضمن هذا القرار على بيانات معينة ، وفي الحقيقة لم يرد في القوانين الاجرائية المصري والبحريني والجزائري نصاً يحدد مباشرة ما يجب ان يتضمنه قرار التوقيف من بيانات ، الا انه تم تحديد البيانات التي يجب توافرها عند اصدار الامر بحضور المتهم او القبض عليه واحضاره وهو نص عام يمكن تطبيقه على امر التوقيف [١] .

بخلاف القانون العراقي الذي أورد نصاً صريحاً يحدد فيه مباشرةً مايلزم في قرار التوقيف من بيانات ، حيث تضمنت المادة (١١٣) من الاصول البيانات الشكلية التي يجب توافرها في قرار التوقيف حيث نصت على ما يلي : ((يشتمل الامر بالتوقيف على اسم الشخص الموقوف وشهرته ولقبه والمادة الموقوف بمقتضاها وتاريخ ابتداء التوقيف وتاريخ انتهائه ويوقع عليه القاضي الذي أصدره ويختم بختم المحكمة)) [٢]

فالشكل القانوني لأمر التوقيف يشترط فيه ما يلي :-

١- ان يكون أمر التوقيف ثابت بالكتابة .

([١]) لمى عامر محمود ، مقالة بعنوان التعويض عن التوقيف الباطل ، مجلة كلية التربية الاساسية / جامعة بابل ، العدد (١٧) ، ٢٠١٤ ، ص٥٢٣ .

([٢]) المادة (١١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ .

٢- بيان اسم الموقوف وشهرته ولقبه .

٣- بيان المادة القانونية التي جرى التوقيف بموجبها .

٤- تاريخ الامر.

٥- التهمة المنسوبة الى المتهم .

٦- اسم الشخص الذي اصدر الامر .

٧- توقيع القاضي وختم المحكمة .

٨- تكليف مأمور المركز بقبول المتهم الموقوف ووضعه في المكان المخصص [١].

وان هذه البيانات المذكورة مهمة جداً حيث تستطيع الجهة المنفذة معرفة المدة التي ينتهي توقيف المتهم فيها ومتى يتم احضاره امام السلطة المختصة لتقرر اما تمديد توقيفه او اطلاق سراحه بكفالة او بدونها . كما ان الادعاء العام يمكنه من خلال تفتيشه المواقف ، من الاطلاع على قضايا الموقوفين وفيما إذا كان بعضهم موقوفين منذ مدة طويلة ولم يجر التحقيق في قضيتهم . ومن ثم يكون بأمكانه اتخاذ الاجراءات اللازمة للاسراع في التحقيق [٢] .

ثانياً : تسبيب أمر الحبس الاحتياطي :

لابد من ان يكون هناك من المبررات ما يجعل من حبس المتهم احتياطياً أمراً لازماً ، فيتطلب ان يستند الحبس الاحتياطي الى اسباب واقعية تتمثل في قرائن قوية تدل على وقوع الجريمة ونسبها الى المتهم ، بالإضافة الى الوقائع التي تبرر اتخاذ مثل هذا الاجراء ، و هذه القرائن والوقائع هي التي تلقي ظلالاً على الشك حول مدلول قرينة البراءة وتبرر المساس بها دون هدمها ، وضماناً للتأكد من القرائن والوقائع التي تبرر الحبس الاحتياطي أوجبت التشريعات الاجرائية تسبيب الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي [٣] .

فالتسبيب يسمح للافراد بالتاكيد من الاجراء الذي اتخذه القاضي لم يتضمن مخالفة لحق الدفاع ، كما انه يسمح لمحكمتي الاستئناف والنقض بمراقبة هذا الاجراء للتأكد من احترام هذا الحق وانه لم يصدر بناءاً على هوى أو ميل شخصي ، ولهذا اوجب المشرعون في النظم الاجرائية المختلفة ان تشمل الاحكام و القرارات على الاسباب التي بنيت عليها ضماناً لجديتها وثقة في عدالتها . و أن

---

(١) جواد الرهيمي ، مصدر سابق ، ص٢٠١ .

(٢) سعيد حسب الله عبد الله ، مصدر سابق ، ص٢٣٠ .

(٣) معوض عبد التواب ، الحبس الاحتياطي ، ط٥ ، مطبعة الانتصار ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠١ ، ص٢١٣ .

تسبيب القرار الصادر بتوقيف المتهم يمثل الوسيلة المثلى لتقييد سلطة قاضي التحقيق ، حتى لا يطلق له العنان في اصدار امر التوقيف دون روية او دون التثبت من المبررات التي يستند اليها في اتخاذ مثل هذا الاجراء الخطير ، ولكي تتاح الرقابة القضائية على اعماله لان التسبيب من وجهة نظر اخرى الرقابة القضائية . كما ان التدقيق في اصدار اوامر التوقيف ادى الى خفض عدد الموقوفين بنسبة ملحوظة ، وبناءاً على ذلك يمكن القول بأن اشتراط تسبيب قرار التوقيف يعد ضمانة للمتهم [١].

وان التشريع العراقي لم يتضمن نصاً يوجب تسبيب امر التوقيف ولكن لمحكمة الموضوع ان تسبب قراراها بتوقيف المتهم اثناء نظر الدعوى وفي اي وقت [٢].

بخلاف التشريع المصري حيث حدد المشرع المصري اسباباً للحبس الاحتياطي لا يجوز اصدار الامر بالحبس الاحتياطي الا اذا توافر احدها وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٤) إجراءات جنائية [٣] .

ثالثاً : إبلاغ المحبوس احتياطياً بأسباب حبسه : يعتبر اعلام المحبوس احتياطياً باسباب حبسه ضمانة مكملة لضمانة تسبيب امر الحبس الاحتياطي فهذا حق للمتهم لكي يطمئن لشرعية هذه الاسباب ويستطيع تحضير دفاعه إذا طعن في عدم شرعية حبسه [٤] .

ورغم ان هذا الشرط يؤدي الى احاطة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه واعلامه بالاسباب التي دعت الى اصداره ، يتجه رأي في الفقه الى انه لا مبرر من النص على ابلاغ الموقوف بأسباب توقيفه كون المتهم يكون قد علم من خلال استجوابه بالتهمة المنسوبة اليه ، بالإضافة الى عدم ترتيب اي اثر على اعلام المتهم بتلك الاسباب ، ومن ثم لا فائدة من ابلاغه بالاسباب . ولهذه الغاية يجب ان يصدر قارا التوقيف او تمديده بحضور المتهم وليس في غيبته مالم تقتنع المحكمة ببيانات طبية تؤكد تعذر احضاره نتيجة مرضه [٥] . وان اغلب التشريعات الاجرائية لم تنص على ابلاغ المحبوس أحتياطياً باسباب حبسه ومن بينها التشريع العراقي بخلاف التشريع المصري حيث نصت المادة (١٣٩) بفقرتها الاولى من القانون المصري على انه ((يبلغ فوراً كل من يقبض عليه

---

(١) محمد ناصر احمد ولد علي ، مصدر سابق ، ص٦٨ .
(٢) المادة (١٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ .
(٣) المادة (١٣٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦
(٤)أحمد المهدي ، أشرف الشافعي ، مصدر سابق ، ص٩٨ .
(٥) وسام محمد ناصر ، مصدر سابق . ص٤٤ .

او يحبس احتياطياً باسباب القبض عليه او حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه)) [١] . ويتبين من هذا النص انه يقرر حقوقاً للمحبوس احتياطياً ، فمن حقه ان يعلم بأسباب حبسه احتياطياً حتى يتمكن من اعداد دفاعه على ضوء هذه الاسباب ويطلب الافراج إذا اثبت عكس ذلك ، ومن حقه ايضاً ابلاغ ذوي الشأن من اقاربه و اصدقائه حتى يعلموا سبب تغيبه عن منزله و يقدموا اليه المساعدات التي يرخص بها القانون ، كما ان من حقه ان يستعين بمحام يطلعه على اسباب حبسه ليقوم الاخير بالدفاع عنه والمطالبه بالافراج عنه . ومن حق المحبوس احتياطياً الا يظل في محبسه مدد غير محددة بل يجب ان تكون هذه المدد محددة ولا يجوز امتدادها إلا وفقاً لقواعد يحددها القانون وبناء على قرار يصدر بذلك من سلطة مختصة [٢] .

المطلب الثاني

التعويض عن الحبس الاحتياطي

تعد حرية الفرد من اسمى الحقوق التي ناضل الانسان لاجلها وكرستها الدول في دساتيرها و مكفولة بموجب القانون ، وبما ان قانون الاصول المحاكمات الجزائية هو القانون الذي يترجم المبادئ التي جاء بها الدستور الى الناحية العملية من جانب قيمة الفرد ومدى احترام كرامته وحريته خلال فترة حياته ، أو حين يتعرض لاخطر الاجراءات التي يمكن ان تتخذ من الحرية التي يتمتع بها وهي توقيف المتهم الذي يكون مناسباً لو كان ما يبرره . ولكن قد يحدث بأن يمثل المتهم أمام جهة التحقيق او المحاكمة ويقرر توقيفه ، وقد تصدر حكم نهائي بحقه ثم يثبت براءته فيما بعد ، أو إخلاء سبيله لعدم كفاية الادلة . مما لاشك فيه ان مجرد الافراج عن المتهم لا يكفي ، بل لابد من تعويضه من الاضرار التي لحقته [٣] .

فلابد لنا من التطرق الى موقف المشرع العراقي من التعويض من الحبس الاحتياطي من جهة وموقف المشرع المصري من جهة اخرى وذلك في فرعين .

([١]) المادة (١٣٩) قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .
([٢]) احمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص٦٠ ، ص٦١ .
([٣]) لمى عامر محمود ، مصدر سابق ، ص٥٢٤ .

الفرع الاول

((موقف المشرع العراقي من التعويض عن الحبس الاحتياطي))

ان الدساتير العراقية القديمة والحديثة لا يوجد فيها نص حول تعويض ضحايا العدالة . بينما هناك دساتير نصت على ذلك صراحة من ذلك المادة (٤٩) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٦٩ حيث نصت على انه : ((يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ، و يحدد القانون شروط التعويض وكيفياته))

وعلى هذا نصت المادة (٣٠) من القانون الاساسي الفلسطيني لعام ٢٠٠٣ ونص على ذلك الدستور الايراني لعام ١٩٩٢ في المادة (١٧١) منه بشكل واضح بقولها (إذا أصيب احد بضرر مادي او معنوي جراء اشتباه القاضي ، او تقصير في تحديد الموضوع ،

أو الحكم ، او في تطبيق الحكم على الحالة التي تخصه ، فأن كان ذلك عن تقصير فأن المقصر يضمن ذلك حسب الاحكام الاسلامية ، والا فأن الحكومة مسؤولة عن التعويض ، وفي كل الاحوال يعاد الاعتبار الى المتهم) [١] . أما فيما يتعلق بقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ فنلاحظ ان هذا القانون خلا من نص يبيح التعويض و تحمل الدولة مسؤولية عن الاضرار التي لحقت بالمتهم الموقوف اذا قضي ببراءته او عدم مسؤوليته عن الجريمة التي تم توقيفه من اجلها . وعلى ذلك يمكن القول بأن المشرع العراقي لم يسمح بتعويض المتهم الذي اطلق سراحه ولكن يمكن القول بأمكانه الرجوع بالتعويض على من كان سبباً في توقيفه ومع ذلك فأن الامر ليس بهذه السهولة لأن الحق في التعويض قد يستفيد منه الكثير من المجرمين الذين تكون الادلة المتوفرة ضدهم غير كافية ثم ان التعويض قد يحول بين العديد من المواطنين وبين الاخبار عن الجرائم التي لم تثبت التهمة ضد مرتكبيها فيكونون مسؤولين عن تعويضهم رغم ان هدفهم هو خدمة العدالة[٢] .

في حين كان المشرع الكوردستاني من بين المعترفين بحق المتضرر من التوقيف اللاقانوني في الحصول على تعويض ، وذلك بأصداره القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ الخاص بتعويض

---

(١) سردار علي عزيز ، ضمانات المتهم اثناء الاستجواب ،ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص١٤٣ .

(٢) عبد الامير العكيلي ، سليم ابراهيم حربة ، مصدر سابق ، ص١٥٤ .

الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج الذي حدد بموجب المادة (٢) من القانون شروط المطالبة بالتعويض ويتمثل الشرط الاول بأن يكون طالب التعويض قد تم حجره او توقيفه تعسفياً . دون ان يبين المقصود بالتوقيف التعسفي ، ويراد بالاخير هو الحبس الذي يؤمر به دون اسباب قانونية او مخالفة للقانون ، او تطبيقاً لقانون غير عادل في حد ذاته او لا يتوافق مع الكرامة الانسانية او لا يتوافق مع الحرية وامن الشخص . كما يحق المطالبة بالتعويض لمن تجاوزت مدة موقوفيته الحد القانوني ومن حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية دون سند قانوني . اما الشرط الثاني فيتمثل بصدور قرار بات بالبراءة والذي يعني ان المتهم بريء في التهمة المسندة اليه او قرار برفض الشكوى او الافراج عن المتهم وغلق الدعوى واكتسابه الدرجة القطعية [١] .

الفرع الثاني

موقف المشرع المصري من التعويض عن الحبس الاحتياطي

تتباين المعالم الاساسية من الناحية الشكلية لخطة المشرع المصري بشأن التعويض من الحبس الاحتياطي قبل صدور القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض احكام قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ عن معالم خطته بشأن هذا التعويض بعد صدور هذا القانون .

أولاً : خطة المشرع المصري بشأن التعويض عن الحبس الاحتياطي قبل صدور القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ : لم ينص المشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية ، قبل صدور القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على حق المحبوس احتياطياً في التعويض عما اصابه من اضرار مادية او معنوية متى صدر قرار بان لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ضده او قضي ببراءته . كذلك اعتنق القضاء قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية ، بما في اعمال النيابة العامة المتعلقة باجراءات التحقيق [٢] .

و أزاء هذا الوضع لم يكن من سبيل امام المحبوس احتياطياً ، الذي صدر قرار بأن لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية ضده او قضي ببراءته ، للحصول على تعويض عما لحق به من اضرار كأثر لحبسه احتياطياً ، سوى اللجوء الى احد السبيلين : الاول هو الرجوع بالتعويض على من اصدر

([١]) لمى عامر محمود ، مصدر سابق ، ص٥٢٩ .

([٢]) عادل يحيى ، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص١٢٧ ، ص ١٢٨ .

الامر بحبسه احتياطياً بصفة شخصية عن طريق دعوى المخاصمة. أما الثاني فهو الاكتفاء بالتعويض المعنوي الذي نصت عليه المادة (٤٥٠) من قانون الاجراءات الجنائية ، متى قضي بقبول طلبه بأعادة النظر في الحكم الصادر بأدانته [١] .

ثانياً : خطة المشرع المصري بشأن التعويض عن الحبس الاحتياطي بعد صدور القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ : ارسى المشرع المصري بموجب هذا القانون المعدل لبعض احكام قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي ، مستحدثاً بذلك ضمانة لحقوق وحريات الافراد في مواجهة اجراء الحبس الاحتياطي .ومكرساً ما طالب به الفقه لسنوات عديدة . و في ذلك نصت المادة (٣١٢ مكرراً) من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ((تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات بالبراءة من سبق حبسه احتياطياً ، وكذلك كل امر صادر بان لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة ويكون النشر في الحالتين بناء على طلب النيابة العامة او المتهم أو احد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور امر بان لاوجه لاقامة الدعوى وتعمل الدولة على ان تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار اليهما في الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والاجراءات التي يصدر بها قانون خاص)) [٢].

وهذا النص يعالج الحالة التي يتم فيه الحكم ببراءة المتهم او صدور امر في النيابة العامة بان لاوجه لاقامة الدعوى ، أوجب القانون على النيابة العامة بعد طلب اي من الاشخاص الذين عددتهم المادة سالفة البيان نشر الحكم او الامر في جريدتين واسعتي الانتشار ، وهو الامر الذي يحمد للمشرع المصري ، وذلك لان الشخص الذي يتم حبسه احتياطياً يمسه اضرار بليغة ادبية ومادية ناهيك عن الاختلاط بالمجرمين طوال تلك الفترة ، و فيما يتعلق بتعويض المحبوس احتياطياً قد اشارت المادة سالفة البيان الى ان الدولة تكفل مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المنصوص عليهما في صدر المادة ، بيد انه تم الربط بين الحق في التعويض المادي وبين صدور قانون خاص بهذا الشأن [٣] .

---

(١) أمين مصطفى محمد ، مصدر سابق ، ص١١٥ .
(٢) عبد الرءوف مهدي ، الحبس الاحتياطي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٨٦ .
(٣) خالد محمد علي الحمادي ، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٣٢٥ .

واستناداً لهذه المادة ، فان المشرع اقر بمبدأ التعويض عن الضرر الادبي . ويشترط للحصول على التعويض ان يتوافر شرطين يتمثل الشرط الاول بأن يكون المتهم قدر صدر لصالحه حكم بالبراءة او بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، والمفروض ان يكون حكم البراءة غير قابل للطعن . اما الشرط الثاني ان لا يتم النشر في حالة الحكم بالبراءة او صدور امر بان لاوجه لاقامة الدعوى الا اذا كان المتهم قد سبق حبسه احتياطياً اما التعويض عن الضرر المادي الناجم عن الحبس الاحتياطي بعد صدور الحكم ببراءة من تم حبسه احتياطياً او صدور امر بأن لا وجه لاقامة الدعوى فقد علق العمل به لحين صدور قانون خاص يحدد بموجبه القواعد و الاجراءات والشروط القانونية لمنح هذا النوع من التعويض [١] .

([١])لمى عامر محمود ، مصدر سابق ، ص ٥٢٩ .

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة وبحث موضوع الحبس الاحتياطي توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نوردها بما يأتي أتماماً للفائدة .

اولاً : الاستنتاجات :

١- عرف الفقهاء التوقيف تعاريف متعددة تمكنا من خلالها ان نضع تعريفاً للتوقيف على انه اجراء من اجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية يصدر من قبل الجهة المختصة بالتحقيق ينصب على تقييد المتهم ضماناً لحسن سير اجراءات التحقيق .

٢- فيما يتعلق بمدة التوقيف اختلفت التشريعات الاجرائية في تحديدها وأجازت تمديدها بنصوص صريحة اذا انتهت المدة ولم ينتهي التحقيق بعد على شرط ان يكون القرار مسبباً . وننتقد موقف المشرع العراقي في عدم نصه على هذا الشرط .

٣- نظراً لخطورة التوقيف ومساسه بحرية الانسان فقد قيدته التشريعات الاجرائية بشروط موضوعية واخرى شكلية .

٤- حسناً فعل المشرع الكوردستاني في كونه من بين المعترفين بحق المتضرر من التوقيف اللاقانوني في الحصول على تعويض ، وذلك بأصدار قانون خاص بهذا الشأن يحدد بموجبه شروط الحصول على التعويض واجراءاته .

٥- لضمان حصول المتضرر من التوقيف الباطل على التعويض باسرع وقت ، فقد نصت تلك التشريعات صراحة على الزام الدولة بتحمل ما يقضى به من تعويض وللاخيرة الرجوع على المخبر او الشاهد الزور .

ثانياً :التوصيات

١- يا حبذا لو ان المشرع العراقي ينص على عدم جواز التوقيف في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة وفي المخالفات ، وان يتم اتخاذ اجراءات تحفظية بدلاً من اللجوء الى اتخاذ هذا الاجراء .

٢- ندعو المشرع العراقي الى النص صراحة على ضرورة توافر الدلائل الكافية لادانة المتهم لاتخاذ قرار بتوقيفه و بعكسه يعتبر التوقيف باطلاً .

٣- حتى يكون قرار التوقيف صادر بالشكل القانوني السليم ، نرى من الضروري ان يتضمن التشريع العراقي نصاً يوجب تسبيب قرار التوقيف .

٤- تضمين الدستور الحالي نصاً يبيح للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه جراء التوقيف .

٥- ندعو المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع الكوردستاني والنص في قانون اصول المحاكمات الجزائي على تنظيم التعويض عن التوقيف الباطل من خلال تحديد شروط المطالبة به ورسم الاجراءات التي ينبغي اتباعها للحصول عليه .

المصادر

- **القرآن الكريم**

أولاً : الكتب

١- أبن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ،ط٢، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ١٩٩٢ .

٢- أحمد المهدي ، اشرف الشافعي ، التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم وحمايتها ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ .

٣- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٤- احمد محمد احمد عبد اللطيف ، الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٥- أمين مصطفى محمد ، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده و التعويض عنه . دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١١ .

٦- جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤ .

٧- جواد الرهيمي ، احكام البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مكتب الباسم ، بغداد ، ٢٠٠٣ .

٨- حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، ج١ ، ط١، دار الثقافة ، الاردن ، ١٩٩٨ .

٩- خالد محمد علي الحمادي ، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩

١٠- سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج١، ط١ ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٧٤ .

١١- سردار علي عزيز ، ضمانات المتهم اثناء الاستجواب ، ط١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤ .
١٢- سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة ، الموصل ، ٢٠٠٩ .
١٣- عادل يحيى ، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
١٤- عبد الامير العكيلي ، سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨ .
١٥- عبد الرءوف مهدي ، الحبس الاحتياطي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
١٦- عبد العزيز محمد محسن ، حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ،ط١، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ .
١٧- علي ابراهيم ، قاضي التحقيق في قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد ، ط١ ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، لبنان ، ٢٠٠٥ .
١٨- قدري عبد الفتاح الشهاوي ، ضوابط الحبس الاحتياطي في التشريع المصري والمقارن ، منشأة المعارف ، مصر ، ٢٠٠٣ .
١٩- مجدي محمود محب حافظ ، الحبس الاحتياطي ، ط١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، عابدين ، ٢٠٠٧ .
٢٠- محمد بن ضميان العنزي ، حقوق الانسان المتهم في مرحلة التحقيق في النظام الاجرائي السعودي ، ط١ ، منشورات الجلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٠ .
٢١- محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥ .
٢٢- معوض عبد التواب ، الحبس الاحتياطي ، ط١ ، مطبعة الانتصار ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠١ .

ثانياً : الرسائل والاطاريح الجامعية :

١- محمد ناصر احمد ولد علي ، التوقيف (الحبس الاحتياطي) في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني (رسالة ماجستير) ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا .
٢- وسام محمد ناصر ، الافراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني (رسالة ماجستير) ، جامعة الازهر ، كلية الحقوق ، ٢٠١٠ .

ثالثاً : المقالات والمجلات الدورية :

لمى عامر محمود ، مقالة بعنوان التعويض عن التوقيف الباطل ، مجلة كلية التربية الاساسية ، جامعة بابل ، العدد ١٧ ، ٢٠١٤ .

رابعاً : القوانين والتشريعات :

١- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ .
٢- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .